

نص رقم إ.ض 2011/7

مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2011

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 17 و 18 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 حول تعزيز موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي

تلخيص

تعزيز موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي

1. تمّ بمقتضى أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2011 الترفيع في:

-نسبة المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنّفة من 0,5% إلى 1% ،

-ومبلغ المعلوم الموظف على وكالات الأسفار من صنف "أ" من 1,700 د إلى دينارين.

2. تمّ بمقتضى أحكام الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2011 ضبط تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة ابتداء من غرة سبتمبر 2011.

تم بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2011 الترفيع في نسبة المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة وفي مبلغ المعلوم الموظف على وكالات الأسفار من صنف "أ" .

وقد تم ضبط تاريخ تطبيق هذه الأحكام بمقتضى الفصل 18 من القانون المذكور.

وتتناول هذه المذكرة شرح أحكام الفصلين المذكورين .

I - تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 أوت 2011

تم بمقتضى أحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 1996 إحداث مرسوم مهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي يوظف على:

- مستغلي المؤسسات السياحية المصنفة كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل، أي التي تستقبل حرفاء سياح وتقدم لهم خدمات تتمثل في الإقامة والمأكل والمشروبات أو تنظم لهم ما يرفه عنهم.

- مستغلي المطاعم السياحية المصنفة، وتعتبر مطاعم سياحية المطاعم التي تستقبل حرفاء سياح وتقدم لهم خدمات تتمثل في المأكولات والمشروبات الكحولية أو غير الكحولية.

- وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ" على أساس العربات المعدة للنقل السياحي.

يوظف المعلوم:

- بنسبة 0,5% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية المصنفة والمطاعم السياحية المصنفة،

- وبمبلغ 1,700 د في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى العربات المعدة للنقل السياحي والمستغلة من قبل وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ".

II - إضافة قانون المالية لسنة 2011

بهدف إيجاد موارد إضافية لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي ومزيد دعم تدخلاته وتمويل النفقات المخصصة للإشهار والترويج وللتعريف بتونس كوجهة سياحية تم بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2011 الترفيع في :

- نسبة المعلوم الموظف على مستغلي المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة من 0,5% إلى 1%،

- وبمبلغ المعلوم الموظف على وكالات الأسفار من صنف "أ" من 1,700 د إلى دينارين.

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2011 ضبط تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة ابتداء من غرة سبتمبر 2011. وعلى هذا الأساس، فإن نسبة 1% تطبق على رقم المعاملات المحقق ابتداء من غرة سبتمبر 2011 كما تطبق التعريفة الجديدة للمعلوم على وسائل النقل السياحي على المعلوم المستوجب ابتداء من غرة سبتمبر 2011.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك